



سياسة توزيع الأرباح

01-01-POL-003

يناير 2025

الإصدار رقم: 3.0





الفهرس

سجل مراجعات السياسة والموافقات

3

I. المقدمة

5

(1) هدف السياسة

5

(2) نطاق السياسة

5

(3) الحفاظ على السياسة

6

(4) إجراءات المراجعة

6

(5) التدقيق

6

(6) الامتثال التنظيمي

7

(7) الإشارة إلى المستندات ذات الصلة

8

II. السياسة

سجل مراجعات السياسة والموافقات

سجل المراجعات				
رقم المراجعة	تاريخ الإصدار	التعديل	تاريخ النفاذ	تاريخ المراجعة التالية
1	نوفمبر 2018	اعتماد سياسة توزيع الأرباح وفقاً لأحكام نظام حوكمة الشركات الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية الصادر في 15 مايو 2017.		
2	نوفمبر 2022	تغيير لجنة السياسات والاستراتيجية الى اللجنة التنفيذية.		
3	يناير 2025	تعديل للتوافق مع تعديلات النظام الأساسي للبنك بشأن توزيع أرباح مرحلية.		يناير 2026

المراجعة		
المفوضون بالمراجعة	التاريخ	التوقيع
رئيس شؤون الشركة وأمين سر مجلس الإدارة		
رئيس القطاع المالي		
وحدة الإشراف على حوكمة السياسات والإجراءات		

الموافقة		
المعتمدون بالموافقة	التاريخ	التوقيع
الرئيس التنفيذي للمجموعة		
اللجنة التنفيذية		
مجلس الإدارة		

يجب على رئيسة شؤون الشركة مراجعة هذه السياسة للتأكد من اكتمالها وضمان دقتها وتوافقها مع متطلبات الأعمال (الحالية والمستقبلية) على أساس سنوي أو أكثر إذا ما اقتضت الضرورة ذلك. يرجى الرجوع إلى القسم "3 - الحفاظ على السياسة" للحصول على تفاصيل إضافية.

دليل السياسات

سياسة توزيع الأرباح

I. مقدمة

1. هدف السياسة

اعتمد البنك التجاري سياسة توزيع الأرباح وفقاً لأحكام نظام حوكمة الشركات الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية، المادة 36 منه، التي تستلزم من البنك التجاري وضع سياسة توزيع أرباح محدّدة وواضحة بما قد يحقّق مصالح البنك والمساهمين.

2. نطاق السياسة

تطبق هذه السياسة على توزيع الأرباح الذي سيجريه البنك التجاري طبقاً للنظام الأساسي ووفقاً للأنظمة ذات الصلة.

3. الحفاظ على السياسة

يقوم رئيس شؤون الشركة بمراجعة السياسة كلّ سنة أو حسب ما تقتضيه الحاجة، للتأكد من اكتمالها وملاءمتها لمتطلبات الأعمال (الحالية والمستقبلية)، يجب أن يتمّ توثيق كافة التعديلات أو الإضافات أو الحذوفات المتعلقة بالسياسة ويجب ان تكون موافق عليها / معتمدةً بشكل صحيح قبل التنفيذ. (يرجى الرجوع إلى تفويض صلاحيات مجلس الإدارة (01-01-DOA-001) الخاصة باعتماد الموافقات).

تتمّ الموافقة على كافة التعديلات اللاحقة من قبل:

- الرئيس التنفيذي للمجموعة
- اللجنة التنفيذية
- مجلس الإدارة ("المجلس")

4. إجراءات المراجعة

عند تحديث السياسة، يتوجب عمل التالي:

- (1) يتم تحديث التاريخ من خلال الشهر والسنة على صفحة الغلاف، و صفحة سجل المراجعة وتذييل الصفحة.
- (2) يتم تحديث رقم النسخة على صفحة الغلاف، و صفحة سجل المراجعة، وتذييل الصفحة. يزيد رقم الإصدار بمقدار "1" مع كل تحديث.
- (3) يتم إبراز تفاصيل المراجعة في جدول "وصف التعديلات" الموجود في صفحة سجل المراجعة.
- (4) يتم تحديث اسم الملف وفقاً لآخر تاريخ ورقم الإصدار.
- (5) يتم توزيع السياسة على أصحاب الشأن المعنيين ويتم الحصول على إقرارهم باستخدام النموذج الوارد في الملحق "ب".
- (6) يحتفظ مركز التميز بنسخة إلكترونية غير قابلة للتعديل من السياسة للتوزيع الداخلي. يحتفظ قسم شؤون الشركة للبنك بالوثيقة المطبوعة والموقعة.

5. التدقيق

يراجع قسم شؤون الشركة تطبيق السياسات كل سنة، ويراجع قسم التدقيق الداخلي للبنك بشكل دوري مدى الامتثال بها. إذا تمّ تحديد حالات عدم امتثال، يراجع المدقق الداخلي أسباب عدم الامتثال ويبلغ عنها حسب الاقتضاء. ويتمّ تحديد الحاجة إلى مراجعة السياسة بناءً على استنتاجات التدقيق الداخلي.

6. الامتثال التنظيمي

تمّ إعداد السياسة مع الأخذ في الاعتبار القوانين والأنظمة السارية في دولة قطر، التي تشمل قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية بموجب القانون رقم 13 لسنة 2012؛ وتعليمات مصرف قطر المركزي (QCB) للبنوك؛ وتعليمات الحوكمة للمؤسسات المالية الصادرة عن مصرف قطر المركزي بموجب التعميم رقم 25/2022؛ ونظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية المدرجة في السوق الرئيسية الصادر عن مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية بالقرار رقم (5) لسنة 2016، والمنشور في الجريدة الرسمية العدد (6) تاريخ 15 مايو 2017 (نظام حوكمة الشركات الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية)؛ وقرار مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية رقم (7) لسنة 2023 بشأن ضوابط توزيع الأرباح بالشركات المساهمة المدرجة في الأسواق المالية، والمنشور في الجريدة الرسمية العدد (1) تاريخ 9 يناير 2024 (والمعدل بموجب قرار مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية رقم (5) لسنة 2024 والمنشور في الجريدة الرسمية العدد (9) تاريخ 10 يوليو 2024 وأنظمة بورصة قطر؛ وقانون الشركات التجارية رقم 11 لسنة 2015 والمعدل بالقانون رقم (8) لسنة 2021، كذلك تمّ تطوير السياسة بما يتماشى مع النظام الأساسي للبنك.

في حال أيّ تعارضٍ بين دليل السياسات والبيانات التنظيميّة، يعمل بأحكام الأخيرة. ويجب أن تكون التعديلات التي تطل هذه السياسة ممثلةً لهذه البيانات. علاوةً على ذلك، على البنك أن يحرص على الامتثال للقوانين والأنظمة المعمول بها في البلدان التي يعمل فيها. إذا نشأ أيّ تعارض، يجب استشارة وحدة إدارة شؤون الشركة.

7. الإشارة إلى المستندات ذات الصلة

يجب أن يكون دليل السياسات متماشياً مع:

- تعليمات حوكمة الشركات لدى مصرف قطر المركزي بموجب التعميمي رقم 68/2015 و 2022/25
- نظام حوكمة الشركات والكيانات القانونيّة المدرجة في السوق الرئيسيّة الصادر عن مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق الماليّة
- قرار مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق الماليّة رقم (7) لسنة 2023 بشأن ضوابط توزيع الأرباح بالشركات المساهمة المدرجة في الأسواق الماليّة (وتعديلاته)
- قانون الشركات التجاريّة
- أنظمة بورصة قطر
- النظام الأساسي للبنك التجاري
- تفويض صلاحيات مجلس الإدارة 01-01-DOA-001
- ميثاق مجلس الإدارة 01-01-CTR-001
- ميثاق حوكمة الشركات 01-01-CTR-002

II. السياسة

مبادئ البنك التجاري لتوزيع الأرباح

- 1) يجب إخطار المساهمين بسياسة البنك لتوزيع الأرباح الواردة في هذه السياسة في خلال الجمعية العمومية ويجب الإشارة إليها في تقرير مجلس الإدارة.
- 2) إن مبادئ توزيع أرباح البنك محدّدة في النظام الأساسي (المواد من 60 إلى 65) بما يتماشى مع قانون الشركات التجارية:
 - 2.1 تُخصم نسبة 10٪ من صافي أرباح البنك سنويًا وتخصّص لحساب الاحتياطي القانوني (المادة 60).
 - 2.1.1 يجوز للجمعية العمومية تعليق هذا الخصم إذا وصل الاحتياطي إلى 100٪ من رأس المال المدفوع. إذا انخفض الاحتياطي القانوني عن النسبة المذكورة، يتم استئناف الخصم حتى يصل هذا الاحتياطي إلى تلك النسبة (المادة 60).
 - 2.1.2 لا يجوز توزيع الاحتياطي القانوني على المساهمين، إنّما يجوز استخدام ما يتجاوز رأس المال المدفوع لتوزيع الأرباح على المساهمين بنسبة تصل إلى 5٪ في السنوات التي لا تتيح فيها أرباح البنك توفير هذا الحد، وفقًا لأحكام قانون مصرف قطر المركزي والأنظمة الصادرة في هذا الصدد (المادة 60).
 - 2.2 يجوز للجمعية العمومية، بناءً على توصية مجلس الإدارة، أن تخصم جزءًا من صافي أرباح البنك لحساب احتياطي اختياري، يتم استخدامه للأغراض التي تحددها الجمعية العمومية (المادة 61).
 - 2.3 من دون المساس بقدرة البنك على الوفاء بالتزاماته تجاه الأطراف الثالثة، وبعد خصم الاحتياطيات القانونية والاختيارية، يتم توزيع نسبة 5٪ من صافي أرباح البنك على المساهمين (المادة 64).
 - 2.4 يكون لمجلس الإدارة الصلاحية المطلقة والاستثنائية لإقرار توزيع أرباح مرحلية بشرط الحصول على موافقة مصرف قطر المركزي ومتطلبات هيئة قطر للأسواق المالية (المادة 64).

- 2.5 بعد خصم الاستهلاك والاحتياطيات وتوزيع الأرباح وفقاً للفقرة 2.3 أعلاه، يتم تخصيص نسبة لا تتجاوز 5٪ من صافي أرباح البنك لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة (المادة 65).
- 2.6 يتم توزيع ما تبقى من الأرباح كأرباح إضافية على المساهمين، أو يتم ترحيلها بناءً على توصية مجلس الإدارة إلى العام المقبل، أو يتم تخصيصها لإنشاء صندوق احتياطي استثنائي أو صندوق استهلاك (المادة 65).
- 2.7 يحق للمساهمين الحصول على حصّتهم من الأرباح ما إن تصدر الجمعية العمومية قراراً في المكان والزمان اللذين يحددهما المجلس وفقاً للقواعد والأنظمة التي تطبقها هيئة قطر للأسواق المالية والسوق المالية التي يتم إدراج الأسهم فيها (المادة 64).
- 2.8 بناءً على موافقة الجمعية العمومية بشأن توزيع الأرباح، سواء كانت نقدية أو أسهم مجانية، تُمنح كحق من الحقوق إلى أصحاب الأسهم المسجلين في السجل المحفوظ لدى جهة الإيداع في نهاية جلسة التداول في اليوم الذي تُعقد فيه الجمعية العمومية.
- 2.9 ينشئ البنك احتياطياً نقدياً لدعم الأسهم المجانية للمساهمين (في حال وجودها) مع مراعاة نسبة توزيع الأرباح.

إرشادات توزيع الأرباح

- (3) تدرس إدارة البنك العوامل التالية قبل عرض خطة توزيع الأرباح على مجلس الإدارة:
- 3.1 قيود التدفقات النقدية: ليس ملزماً البنك بتوزيع كامل الأرباح على المساهمين. يحتفظ البنك بالنقد الكافي لمتطلباته التشغيلية قبل توزيع الأرباح.
- 3.2 قيود المقرضين: على البنك تلبية المتطلبات المالية للمقرضين، إن وجدت.
- 3.3 القيود القانونية: يتم اقتطاع أي احتياطيات قانونية مطلوبة بموجب القانون قبل توزيع الأرباح.
- 3.4 خطة الاستثمار المستقبلية: يتم النظر في خطط الاستثمار للبنك مع اقتطاع نقد كافٍ قبل توزيع الأرباح ما لم يتقرر تمويل الاستثمار من خلال رأس مال إضافي أو تمويل بنكي.



3.5 كفاية رأس المال: يجب أخذ في الاعتبار رأس المال والاحتياطيات CET1 للبنك ، ورأس مال الشريحة الأولى Tier 1 وإجمالي نسبة كفاية رأس المال. وعلى البنك أن يحرص على الاحتفاظ بأرباح كافية لتلبية المستويات المطلوبة لكفاية رأس المال مع الوقت.

(4) بعد أخذ كلّ المعايير الواردة في البند 3 أعلاه وغيرها من العوامل الخارجيّة والداخليّة ذات الصلة في الاعتبار، يرفع الرئيس التنفيذي لمجموعة البنك ورئيس القطاع المالي توصيات إلى مجلس إدارة البنك لينظر فيها ويوافق عليها.

(5) يقدّم مجلس الإدارة توصيته بشأن توزيع الأرباح في الجمعية العموميّة للبنك للحصول على موافقة المساهمين.

(6) يتمّ الإعلان عن توزيع الأرباح كربح عن كلّ سهمٍ محمولٍ.

(7) بعد موافقة المساهمين في الجمعية العموميّة، يقوم البنك بالإفصاحات المناسبة على النحو المطلوب بموجب أنظمة هيئة قطر للأسواق المالية، ومصرف قطر المركزي، وبورصة قطر، وقانون الشركات التجاريّة.